

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول اقتناء منتجات فلاحية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدّرة كليا تفتني لدى فلاحين ووسطاء منتجات فلاحية لتحويلها إلى سلطة مشوية وهريسة معدّة حصرا للتصدير وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- 1- كيف يتمّ اثبات أن الشراءات تمّت لدى فلاحين بهدف عدم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5%؟
- 2- هل يستوجب تطبيق أتاوة الدعم بنسبة 1% بالنسبة للشراءات لدى الفلاحين؟
- 3- هل تختلف المعالجة الجبائية في مادة الخصم من المورد باعتبار طريقة الدفع؟
- 4- ما هي التنصيصات التي يجب أن تتضمنها فواتير شراء المنتجات الفلاحية لدى الفلاحين الذين ليس لهم معرفّ جبائي؟
- 5- إذا كان نشاط تحويل مادة الفلفل والطماطم إلى سلطة مشوية معدّة للتصدير خاضع للمعلوم الموظف على الخضر والغلّال بنسبة 2%؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة موضوع مكتوبكم مقابل الاقتناءات لدى الفلاحين للخصم من المورد.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد استظهار الفلاحين المعنيين بما يثبت صفتهم تلك.

(2) فيما يتعلق بأتاوة الدعم

طبقاً لأحكام الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014 لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم على المبالغ المدفوعة للفلاحين وذلك باعتبار أن الدخل المعني غير خاضع للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل غير أن الفلاحين يبقون مطالبين بدفع الأتاوة بنسبة 1% على دخلهم السنوي الصافي الذي يفوق 20.000 دينار والتصريح بها في إطار التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

(3) فيما يتعلق بحدث إنشاء الخصم من المورد

يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من قبل الشخص الذي يدفع هذه المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها.

ويقصد بالدفع، الدفع نقداً أو تسليم الأشياء أو أي عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ أو الأشياء على ذمة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ إصدار الصك أو الكمبيالة أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة.

(4) فيما يتعلق بالوثائق المستوجبة بعنوان الإقتناءات لدى الفلاحين

يستوجب طرح الأعباء خاصة تبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

غير أنه وفي الحالة الخاصة بإقتناءات الشركة موضوع مكتوبكم لخضر وغللال لدى فلاحين غير خاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود فإنه يمكن إثبات هذه الإقتناءات بوصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعنيين تتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

(5) في مادة المعلوم على الخضر والغلال

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف المعلوم على الخضر والغلال بنسبة 2% عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية. ولا يستوجب المعلوم على البيوعات التي يتم تصديرها.

وبالتالي وبالنسبة إلى شركات ما من خضر وغلال قصد إنتاج "سلاطة مشوية" معدة أساسا للتصدير فإنها لا تخضع للمعلوم على الخضر والغلال الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية، ويتفويضنا عنه

والشكر الجليل

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي